

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ: ٢٠٢١/٥/٤

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٣٧/٢٠٢١

قرار وزاري رقم (٣٧) لعام 2021م

بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم (223) لعام 2020م من لائحة رسوم وأجور خدمات

وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

بعد الاطلاع:

على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري.
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (7) لسنة 2020م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بشأن ضبط الانفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.
وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.
وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.
وعلى قرار وزير النقل رقم (133) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
وبناء على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،،،

قـرـر

- مادة (1) :- تعدل الفقرة (ب - 3 - أ) الفقرة الأولى من المادة رقم (71) من القرار الوزاري رقم (223) لعام 2020م بشأن لائحة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية ويكون نصها على النحو التالي:-
- فترة سماح مدتها (15) خمسة عشر يوم من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها فارغة للميناء.
مادة (2) :- تضاف فقرة (ب - 3 - د) إلى المادة (71) ويكون نصها على النحو التالي:-
- يستوفى مبلغ (\$5) خمسة دولار أمريكي على كل حاوية فارغة مقابل رسوم خدمات وتسهيلات.
مادة (3) :- تعدل الفقرة (و - 9) من المادة (77) من القرار الوزاري رقم (223) لعام 2020م والخاصة بإضافة 50% من الأجر لمناولة الحاويات في العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية ويكون نصها على النحو التالي:-
- (و - 9) تعتبر هذه الأجور مقطوعة ليلاً ونهاراً بما في ذلك العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.
مادة (4) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ 2021/1/1م.

عبد السلام صالح حميد
وزير النقل



صدر بديوان عام وزارة النقل
بتاريخ ٢٢ / رمضان / 1442هـ
الموافق ٤ / ٥ / 2021م